

الجمهورية العربية المتحدة

الإقليم الشمالي

وزارة الثقافة والارشاد القومي

23/4/1958, concernant la
création du Ministère de la Culture.

of the Direction Nationale des Provinces
et de la Santé mentale

en vertu d'un décret du Gouvernement
du 23 Décembre 1958, approuvé par le
Ministère des Finances et le
Ministère de l'Intérieur.

نرسل اليكم في طيئه نسخة عن القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣

المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومي بعد ادخال التعديلات التي

أجريت عليه بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٠/٢/١١ المنشور في العدد ٤٤ من

الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢١

راجين الاطلاع عليه والعمل بموجبه ..

دمشق في ١٠/٣/١٩٦٠

ط

الأمين العام

وزارة الثقافة والارشاد القومي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨
بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري والحق بعض الادارات
بها المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠ .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات التائمة في اقليمي مصر وسوريا .
و وعلى القانون رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٤٥/١/١٠ المتضمن نظام الموظفين الأساسي في الاقليم السوري
وتعدد يلاته .

و على المرسوم التشريعي رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ المتضمن الملك الخاص للمعارف وتعدد يلاته .

و على المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن تحديد ملاك مديرية الآثار العامة وتعدد يلاته
و على المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن نظام الآثار العامة .

و على المرسوم التشريعي رقم ٩٠ المؤرخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك المجمع العلمي العربي والمكتبة الظاهرية .
و على قرار رئيس الجمهورية المؤرخ في ٢٠٩٥٨/٤/٧ : المتضمن تفويض وزراء الاقليم السوري ببعض اختصاصات رئيس

الجمهوريّة .

قرر :

مادة ١ - تنشأ في الاقليم السوري وزارة باسم (وزارة الثقافة والارشاد القومي) .

الباب الأول

تعريف مهام وزارة الثقافة والارشاد القومي وتحدد بدلياليتها

الفصل الأول

في المهمة والصلاحيات العامة

مادة ٢ - تمارس وزارة الثقافة والارشاد القومي الأعمال التالية :

أ - تعليم المعرفة والثقافة بين الجماهير وتعريف بالحضارة العربية ونشر رسالتها وتوفير كل الامكانيات لكي تلتقي بالحضارات العالمية الكبرى .

ب - توجيه أفراد الشعب توجيهها قومياً صحيحاً والعمل على تنمية وعيهم القومي وارشادهم إلى ما يرفع مستواهم الاجتماعي ويقوى روحيهم الصنووية وشعورهم بالمسؤولية ويعززهم على التعاون والتضامن ومضاعفة الجهود في خدمة الوطن والانسانية .

ج - تسخير سبل الثقافة الشعبية في أوبراط الشعب وتنويع أساليبها وتوسيع نطاقها واغناها بالمبادرات الجديدة وفادحة أكبر عدد ممكن منها .

د - الاتصال بالمؤسسات الثقافية والفنية الخارجية والأفادة من نشاطها ودعوة كبار رجال

الثقافة والفكر والفن بالعالم لزيارة الا قليم السوري والقاء المحاضرات والاحاديث في

مختلف مدنه .

ه - تنفيذ بنود المعاهدات الثقافية المعقودة مع الحكومات الأجنبية وذلك ضمن اختصاص الوزارة .

و - اقامة المعارض والمهرجانات والحفلات الثقافية والفنية وعقد المؤتمرات وتنظيم المسابقات ووضع الجوائز وتشجيع تأسيس الجمعيات الثقافية المختلفة وتتبع فاعلياتها ومساعدتها على القيام بمهامها .

ز - احياء التراث العربي القديم في العلوم والاداب والبحث في علوم اللغة العربية والحرص على سلامتها وجعلها تتسع للعلوم والفنون والمخترعات الحديثة .

ح - اكتشاف التراث الاشري والتاريخي للا قليم السوري وجمع كافة عناصره وصيانتها وحفظها ونقلها سلية الى الاجيال الصاعدة .

ط - احداث المتاحف الاشورية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الاخرى التابعة لكافة وزارات الدولة للا قليم السوري واداراتها ومؤسساتها العامة .

ى - تشجيع الفنون والاداب وتنميتها لما تقتضيه مصلحة الدولة وبعث نشاطها وتأمين مستقبلها وتوسيع اسماها الحية والعمل والرفاهية لمحترفيها واحياء الاداب والفنون الشعبية وتنميتها وتطويرها وجمع كافة المعلومات عنها .

الفصل الثاني

في الصالحيات الخاصة

مادة ٣ - وزير الثقافة والارشاد القومي هو المرجع الاعلى للوزارة في الشؤون التوجيهية وفي الاشراف على الاعمال والمناهج ومراقبة تنفيذها ضمن احكام القوانين والأنظمة . وهو امر المصرف الاساسي لنفقات الوزارة .

مادة ٤ - يمارس وزير الثقافة والارشاد القومي جميع الصالحيات التي كان يمارسها وزير التربية والتعليم بموجب القوانين والمراسيم التشريعية والا نظمة المرعية الاجراء المتعلقة بالمجمع العلمي العربي و مديرية الآثار العامة . ويصبح اسم هذه المديرية (المديرية العامة للآثار والمتاحف) .

مادة ٥ - مع الاحتفاظ بالصلاحيات المنوحة لرئيس المجمع العلمي العربي وللمدير العام للآثار والمتاحف يعاون الوزير في اعمال الوزارة امين عام يرأس جميع ادارتها وهو مسئول امام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الاعمال ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات في الوزارة ، ويوقع بتفويض من الوزير على جميع مذكرات التصفية او امر المصرف باستثناء النفقات التي توجب الانظمة والقوانين توقيعها من الوزير بالذات ويقع الامين العام على كافة المعاملات الا ما يتعلق منها بالشؤون التنظيمية والتوجيهية او التي تتضمن حلولاً ميدانية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير وللوزير ان يفوض الامين العام بالتوقيع على هذه المعاملات ايضاً او على جزء منها .

ويتناول من يشغل منصب الامين العام تعويض التمثيل وفقاً للادارة المرعية الاجراء

الفصل الثالث

تكيين الوزارة

مادة ٦ - توّل وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري من :

أ - مديرية الشئون الادارية والقانونية وترتبط بها :

١ - الدائرة القانونية .

٢ - دائرة المحاسبة (الذاتية واللوازم والمستودعات والمرآب) .

٣ - الديوان

ب - مديرية الشئون الثقافية وتتبعها :

١ - مديرية نشر التراث القديم ودائرة المعارف

٢ - مديرية النشرات الثقافية والصحاشرات والندوات والمعارض والمؤتمرات

٣ - مديرية التأليف والترجمة والنشر .

٤ - مديرية الثقافة الشعبية

٥ - مديرية المكتبات الوطنية .

٦ - دائرة مكافحة الامية

٧ - دائرة المراكز الثقافية .

ج - مديرية الفنون وتتبعها :

١ - مديرية الفنون التشكيلية والتطبيقية .

٢ - مديرية الموسيقا والفناء

٣ - مديرية التمثيل والمسارح .

٤ - دائرة الفنون الشعبية .

٥ - دائرة التماشيل والنصب التذكارية .

٦ - دائرة التصوير والسينما ومراقبة افلامها .

٧ - دائرة المقتنيات وجوازات الفنانين .

٨ - دائرة احياء الفنون القدمة

٩ - دائرة المعارض الدولية والمحليّة .

د - الهيئة التفتيسية .

هـ - الادارات العامة الملحة .

١ - المجمع العلمي العربي (نقلان من وزارة التربية والتعليم) على ان يبقى نظام

المجمع العلمي العربي كما هو محدد في المرسوم التشريعي رقم ٩٠ الصادر

في ١٩٤٧/٦/٢٠

٢ - المديرية العامة للآثار والمتحف (نقلان من وزارة التربية والتعليم) على ان يظل

ملك مديرية الآثار العامة الصدد بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في

١٩٥٠ / ١٢ / ٢٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠

و بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٠ المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٧ ساري المفعول ويصبح ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف .

و تضاف إلى المديرية العامة للآثار والمتاحف الدوائر المحدثة التالية :

١ - دائرة الوثائق التاريخية .

٢ - دائرة معاهد الدراسات الأثرية الأجنبية .

٣ - دائرة الأدلة والترجمة .

ويحافظ بالمديرية العامة للآثار والمتاحف أيضاً على الإشراف الشفافي والفنى على المتاحف الخاصة التي تتبعها وزارات الدولة واداراتها العامة . على أن تحفظ هذه الوزارات والأدارات العامة بصفتها إدارة هذه المتاحف والإنفاق عليها من موازناتها . وتنظم العلاقات الجيدة بينها وبين المديرية العامة للآثار والمتاحف بقرارات وزارة خاصة تصدر عن الوزارات والأدارات ذات العلاقة .

مادة ٧ - يفك ارتباط دور الكتب الوطنية والمراكز الثقافية المصرية من البلديات والوزارات التابعة لها

وتلحق بوزارة الثقافة والإرشاد القومي على أن تثابر البلديات والوزارات ذات العلاقة على الإنفاق على هذه المكتبات والمراكز إلى أن ترصد وزارة الثقافة والإرشاد القومي الاعتمادات اللازمة لها .

مادة ٨ - تسوى أوضاع موظفي مستخدمي دور الكتب والمراكز الثقافية المأذكورة بموجب قرار تنظيمي

يصدر عن وزارة الثقافة والإرشاد القومي وفقاً لـ حكم قانون الموظفين الأساسي ونظام

المستخدمين .

مادة ٩ - = (عدلت بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١) : تمارير وزارة الثقافة والإرشاد القومي مراقبة الأفلام السينمائية (المعرض والخارج) والمسجلات الصوتية و المختلفة أنواع الأشرطة والاسطوانات المستوردة وأو التي تعد للإذاعة المعلنة

وتنظم هذه المراقبة بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي .

(عدلت بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١) :

آ - تحدد بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والإرشاد القومي :

١ - اختصاصات مختلف أقسام الوزارة في الادارة المركزية والمحافظات والوظائف

الاختصاصية وغير الاختصاصية فيها وجواز النقل بينها وشروطه .

٢ - الأنظمة الادارية الخاصة بالصالح القائمية :

المكتبات

المحاولات والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية .

مكافحة الأدب .

الترجمة والتأليف والنشر .

مطبعة الوزارة وسجلتها .

المسارح التي تتولى الوزارة ادارتها .

المعارض والحفلات والمبرجانات الثقافية والفنية .

باب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ١٤ - يجوز لوزير الثقافة والارشاد القومي خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ملء الشواغر في ملاك الوزارة وملالكات الادارات العامة الملحقة بها أو في ملاك المستخدمين من موظفي الدولة أو من مستخدميها أو من غيرهم نaculaً وبالتعيين على طريقة الانتقاء لغاية المرتبة الثانية دون التقيد بشروط المسابقة . على أن تتوفر فيهم بقية شروط التعيين المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي أو نظام المستخدمين .

مادة ١٥ - يحق لوزير الثقافة والارشاد القومي احداث دوائر جديدة في الوزارة وألغاء بعض الدوائر أو تتعديلها أو دمج بعضها ببعضها الآخر وفق ما تستدعيه حالة العمل على أن لا تتعدي مجموع الوظائف العدد المحدد في الجداول الملحقة بهذا القانون وضمن حدود اعتمادات الميزانية .

مادة ١٦ - يجوز لوزير الثقافة والارشاد القومي أن يعين لغاية معاينة أشخاصاً غير خاضعين لشروط التوظيف أو بتقاد معهم لمدة لا تتجاوز السنة المالية باً جرة يومية أو شهرية مقطوعة تصرف من الإعتمادات الملحوظة في الميزانية لهذه الفاية .

مادة ١٧ - (عدلت بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٠/٢/١١) :

ـ لوزارة الثقافة والارشاد القومي أن تعير أو توزع بالمجان الكتب والمجلات والمصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضي غاية الوزارة اعارته أو توزيعه بالمجان وذلك وفق الشروط التي يحددها الوزير .

ولوزير الثقافة والارشاد القومي أن يمنح هدايا نقدية أو عينية ومكافآت وجوائز ومساعدات مالية للمكتبات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية ورجال الفكر والفن ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الفاية في الميزانية .

ـ يستفيد الموظفون والمستخدمون المسؤولون عن ادارة النقد والمواد والطوابع وسائر التبرع من تعويضات المسئولية وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من ملاك وزارة الخزانة وتعد ياداته .

ـ يجوز أن يعهد إلى موظفي ومستخدمي المعاهد والمعارف الثقافية والفنية ومراكم الثقافة الشعبية ودور الكتب الوطنية ، الداعمين والمؤمنين القيام باً عمالة إضافية داخله في نطاق أعمالهم الأساسية وخارجها وفقاً لدوامهم الرسمي ، لقاء تعويض شهري عن هذه الأعمال الإضافية يحدده بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رؤسائهم على أن لا يتجاوز التمويل الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

ـ يمنح مدربو ورؤساء المراكز والمعاهد الثقافية والفنية ومراكم الثقافة الشعبية المرتبطة بالوزارة تعويضاً ادارية شهري يحدده مقداره وأصول صرفه بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومي .

هـ - توعدى التعويضات المنصوص عليها في الفقرات بـ، جـ ، دـ من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية ويجوز أن توعدى هذه التعويضات حتى بدء نفاذ الميزانية للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٠ من وفر اعتمادات الرواتب وتواكبها .

مادة ١٨ - تحدث في ملأك وزارة الخزانة في الأقليم السوري الوظائف التالية لمحاسبة الادارة في وزارة الثقافة والارشاد القومي :

رتبة	عدد	محاسب ادارة
٣	١	محاسب ادارة
٤	٢	محاسب ادارة
٥	٣	محاسب

يرأس محاسبو الادارة المنتدبون من قبل وزارة الخزانة دوائر وشعب المحاسبة في وزارة الثقافة والارشاد القومي .

مادة ١٩ - تلغي جميع القوانين والأحكام السابقة المخالفة .

مادة ٢٠ - ي العمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

(جمال عبد الناصر)

الجدول رقم (١)
الملحق بملاك وزارة الثقافة والارشاد القومي

المرتبة	العدد	الوظيفة
صٰفَّة	١	أمِينٌ عَامٌ
١	١	مدِيرُ الشُّؤُونِ الادارِيَّةِ وَالقانونِيَّةِ
١	١	مدِيرُ الشُّؤُونِ الثقافِيَّةِ
١	١	مدِيرُ الفنِّونِ
١	١	رئيسُ المَبْعَثَةِ التَّفْتِيшиَّةِ
٢	١	مُفْتَشٌ أَوْلَى
٣	١	مُفْتَشٌ ثَانٍ
١	١	مدِيرُ التِّراثِ القدِيمِ وَدَائِرَةِ المَهَارَفِ
٢	١	مدِيرُ النَّسْخَاتِ الثَّقافِيَّةِ وَالْمَحَاضِرَاتِ وَالنَّدَواتِ وَالصَّعَارِسِ وَالْمَوْعِدَاتِ
١	١	مدِيرُ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجِمَةِ وَالنَّسْخِ
١	١	مدِيرُ الشَّفَافِةِ الشَّعُوبِيَّةِ
١	١	مدِيرُ المَكَتبَاتِ الْوَجْلَنِيَّةِ
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ مَكافَحةِ الْأَصْبَاحِ
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ المَرَاكِزِ الثَّقافِيَّةِ
٢	١	مدِيرُ الْفُنُونِ التَّشْكِيلِيَّةِ وَالتطْبِيقِيَّةِ
٢	١	مدِيرُ الموسيقيِّيِّ وَالفنِّيِّ
٢	١	مدِيرُ التَّمثِيلِ وَالمسَارِحِ
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ الْفُنُونِ الشَّعُوبِيَّةِ
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ التَّماشِيلِ وَالنَّصْبِ التَّذَكَارِيَّةِ
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ التَّصْوِيرِ وَالسَّينِيَّمَا وَمَراقبَةِ أَفْلاَمِهَا
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ الْمَقْتِنَيَّاتِ وَجَوَازِيِّ الْفَنَانِيَّنِ
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ "أَحْيَا" الْفُنُونِ القدِيمَةِ
٣	١	رئيسُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الدُّولِيَّةِ وَالْمَلِيَّةِ
٣	١	رئيسُ الدَّائِرَةِ الْقَانُونِيَّةِ
٢	١	مدِيرُ مَكْتبَةِ
٢	١	أمِينٌ مَكْتبَةٌ
٣	٢	رئيسُ دَائِرَةِ
٤	١٢	رئيسُ شَعْبَةِ
٥	٦	صَاعُونٌ رَئِيسٌ شَعْبَةٌ
٦	٣٠	منشِئٌ رَئِيسٌ
٩	١٥	كاتِبٌ أَوْلَى
١٠	٦	كاتِبٌ

الجدول رقم (٢)
الملحق بـملاك وزارة الثقافة والارشاد القومي

المرتبة	العدد	الوظيفة
ممترة	١	مدير عام
١	٢	مدير صنف اول
١	٢	محافظ متحف رئيسي
١	١	رئيس الهيئة التفتيسية
١.	١	رئيس مهند سين
١	١	مدير الحفريات والدراسات
٢	٣	محافظ متحف
٢	١	مفتش رئيسي
٢	١	مهندس رئيسي
٢	١	مدير الحفريات والدراسات
٢	١	مدير تعاهد الدراسات الاشرية
٢	١	مدير الوثائق التاريخية
٢	١	رئيس دائرة
٢	١	محافظ متحف
٢	١	مفتش اول
٢	١	مهندس اول
٢	١	رئيس الحفريات والدراسات
٢	١	رئيس المعامل الفنية
٢	١٠	ملحق فني
٢	١	رئيس الوثائق التاريخية
٤	٣	رئيس ديوان
٤	١	محافظ متحف مساعد
٤	١	مفتش ثان
٤	١	مهندس ثان
٤	١	رئيس حفريات و دراسات مساعد
٤	٣	ملحق فني
١	١	امين مكتبة

- ٢ -

الوظيفة	الم عدد	المرتبة
رئيس شعبة الادلاء والترجمة	١	١
مساعد فني ممتاز	٣	٥
مساعد رئيس ديوان	٣	٥
مصور	٣	٦
مساعد فني اول	٣	٦
مرمم آثار	٢	٦
منشئ رئيسي	٣	٧
رئيس مشغل	١	٧
مراقب اول	٣	٧
مرمم آثار	٤	٧
منشئ رئيسي	٤	٧
رسام	٢	٧
مساح	١	٧
رسام اول	١	٨
مساح اول	١	٨
مراقب ثان	٢	٨
كاتب رئيسي اول	٢	٨
مرمم آثار	١	٨
رسام ثان	١	٩
مساح ثان	١	٩
كاتب رئيسي	٢	٩
مرمم آثار	١	٩
	٨٦	

الجدول رقم (٣)
الملحق بملفات المجمع العلمي العربي
ودار الكتب الظاهرية
في وزارة الثقافة والارشاد القومي

المرتبة	العدد	المجمع العلمي العربي
٢ - ٣	١	(رئيس دائرة) (مدير ادارة المجلة)
٤	١	(منشىء) (امين مكتبة المجمع العلمي)
٧	١	ناسخ على الآلة
٨	١	مأمور مستودع
١٠	١	مهاشر
	٠	دار الكتب الوطنية (الظاهرية)
٢	١	مدير دار الكتب
٢	١	مدير دائرة المخطوطات
٢	١	مدير دائرة المطبوعات
٣	١	امين المخطوطات
٣	١	امين المطبوعات
٤	١	رئيس ديوان
٦	١	محسور
٧	٢	منشىء
٧	١	ناسخ على الآلة
٧	١	مراقب اول
٨	١	مراقب ثان
٨	١	مناول اول
٨	١	مناول ثان
٩	١	مناول ثالث
	١٥	